السنة ومكانتها في التشريع الإســــــلامي

د. صالح محمد صالح الحمدي ـ الهيئة الليبية للبحث العلمي

المقدمـــــــــة

إن الله جلَّت حكمته تكفل بحفظ هذا الدين كتاباً وسنةً ؛ من التحريف والتبديل؛ فقال سبحانه:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (1) ، ثـــم وكل تبيانه لسيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - فقال- تعالى -:﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نـــزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّـــرُونَ** ﴾ (2) ، وجعل هذا البيان ملزماً للخلق ، فقال - سبحانه - : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (3) ، وقال - تعالى - : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (4) ، وقد بلّغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الدين كاملاً غير منقوص ، وَبيَّنَه للناس بقوله وفعله وتقريراته، ونفذ تعاليمه كاملة في حياته - صلى الله عليه وسلم - ، وقام بتربية المجتمع المسلم وبتزكيتهم كما أمره الله - عز وجل- .

ثم إن هذا البيان الذي قام به المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، جاء على وجوه عدة ، منها بيان المجمل ، وتقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبيان المشكل ، وهذا التنوع في البيان قد يصل إلى حد الاستقلال في بعض الأحيان بالأحكام ، مما يدل على منزلة السنة المطهرة ومكانتها من التشريع الإسلامي.

لذلك سنعرض هذا الموضوع في مبحثين

المبحث الأول : ــ التعريف بالسنة وبيان منزلتها والمطلب الأول : ـ التعريف بالسنة النبوية ، والمطلب الثاني : ـ منزلة السنة ، وفي المبحث الثاني : ــ حجية السنة ووجوب العمل بها . المطلب الأول : ـ حجية السنة ، والمطلب الثاني : ـ وجوب العمل بالسنة .

المبحث الأول ــ التعريف بالسنة وبيان منزلتها :

المطلب الأول : ـ التعريف بالسنة النبوية .

أولاً ـ السنة في اللغة: السنة لغةً : الطريقة والسيرة حسنةً كانت أو قبيحةً [5]، والسنةُ العادَةُ ويراد بها: المَذْهَبُ والطَّرِيْقُ والقَصـــــــدُ الذي تُرِيْدُه , واسْتَنَتِ الطرُقُ وَضَحَتْ وبانَ سَنَنُها [6] ، وجاء لسان الشعر قائلا : [7]

فلا تجزعن من سيرةٍ أنت سرتها فأول راض سيرةً من يسيرها

وفي الحديث : " **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَـــا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ** "[8] .

والســـنة في اللغة من نصوص القرآن , من مثل قوله ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَـــيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [9] ، أي : يبين لكم طرق من قبلكم [10] ، وقوله – تعالى - : ﴿ **سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا**﴾ [11] ، قال ابن كثير: " سنة من أرسلنا , أي : هكذا سبيلنا في رسلنا ، ولهذا أورث الله رسوله مكة ، فدخلها عُنْوَة على أشهر القولين، وقهر أهلها، ثم أطلقهم حلمًا وكرمًا، كما أورث الله القوم الذين كانوا يستضعفون من بني إسرائيل مشارق الأرض ومغاربها، وأورثهم بلاد فرعون وأموالهم وزروعهم" [12].

ويستفاد من ذلك أن كلمة سنة في القرآن قد جاءت بمعان كثيرة ، منها الطريقة والعادة [13] ، وكذلك جاءت في اللغة بمعان عديدة ، كالطريقة ، والسيرة ، والعادة .

يتبين أن كلمة سنة بمعناها اللغوي يدور حول هذه المعاني الثلاثة في الغالب , الطريقة والعادة والسيرة ، وكذلك معنى بدء السَنِ كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وشعر الهذلي .

ثانياً ـ السنة في الاصطـــــلاح : يختلف معنى السنة في الاصطلاح الشرعي حسب اختلاف الأغراض ، فهي عند الأصوليين غير ما هي عند الفقهاء والمحدثين .

1 ـ فعلماء الأصول بحثوا في السنة من حيث الأدلة الشرعية , فهي عندهم : كل ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير[14] .

2 ـ وعلماء الفقه ، السنة عندهم كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفــــرض ولا الواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة [15] .

3 ـ وأما عند علماء الحديث ، فهي ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أم بعدها, وهي مرادفة للحديث عند الأكثر[16].

فعلماء الحديث يريدون بالسنة على ما ذهب إليه الجمهور " أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخِلقية وسيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء , ومثل حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منها ما كان عليه من كريم الأخلاق ومحاسن الأفعال ... ، ومثل كونه كـــــــان أمياً لا يقـــــرأ ولا يكتب وأنه عرف بالصدق والأمانة ، وما إلى ذلك من صفات الخير وحسن الخلق , فمثل ذلك ينتفع به في إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم , والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم " [17] .

وهذا التعريف الموسع يشمل السنة بصفة عامة ، فيكون له مزية إدخال شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وسيره ومغازيه ضمن سنته ؛ مما يفيد في بيان شخصيته ومكانته قبل البعثة وبعدها .

المطلب الثاني ـ منزلة السنة من الدّين :

أولاً : ـ الســــــــنة مصدر تشريعي: السنة أحد قسمي الوحي الإلهي , وهي أصل من أصول الدين ، وتعد المصدر الثاني في بنائه القويم ، وليس معنى ذلك أنها أقل منزلة من القرآن العظيم ، كما شاع عند الكثيرين ، أي أنه يرجع إليها إذا لم يوجد في القرآن نصاً [18] ، بل السنة مع القرآن تفصل مجمله , وتفسر مبهمه , وتقيد مطلقه , وتخصص عامَّه , فهي في الحقيقة تطبيقا عمليا لما جاء فيه ، وقد جاءت في الجملة موافقة له إلاَّ في بعض الأحكام التي لم ينص عليه القرآن [19].

ويقول ابن حزم " إن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثانـــي : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل

مراده منا. قال الله - تعالى - : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ ، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق" (20)

وقد " أجمع فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا إلا من شذَّ من بعض الطوائف على الاحتجاج بها وعدِّها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها. وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك، فأوجب الله سبحانه على الناس طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبيَّنَ أنه صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور"(21) ، أي : أن الســـنة مصدر إلاهي مثل القرآن الكريم تماماً ، وإلا فما الداعي من وجوب الطاعة لأحكامها وما جاءت به من تشريعات ، وهذا إن دل إنما يدل على منزلة السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي الحنيف .

ثانياً ـ السنة بيان للقـــــرآن : إن المتتبع لأحكام القرآن يجد أنها جاءت في الغالب على الإجمال ، وقد وكل الله سبحانه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، تبيانها للناس ، قال - تعالى- : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (22) .

وهذا البيان له أوجه عدة .

1 **- بيانها للمجمل** : تكفلت السنة النبوية بتفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وغيرها من الأحكام فالصلاة مثلاً في قوله - تعالى- : ﴿ **أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ** ﴾ [23] ، لفظ مجمل لا يفهم منه كيفية الصلاة ، وما أوقاتها ، وما عدد ركعاتها ، وما شروطها ، وما أركانها ، كل هذا فصل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (24) .

يقول محمد الزرقاني :" ثم إن بيان السنة على وجوه شتى: أحدها بيان المجمل في القرآن ، كبيان مواقيت الصلوات الخمس ، وعدد ركعاتها، وكيفية ركوعها وسجودها وغير ذلك ، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها وأنواعها، وبيان مناسك الحج ونحوها ، مما ورد في القرآن مجملا وبينته السنة" (25) .

2 **- تقييد المطلق** : قد تأتي السنة مقيدة للمطلق كما في الأحاديث التي بينت المراد باليد ، في قوله تعالى:{ وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [26] ، فالسنة هي التي بينت أن القطع في اليمنى وأنه من الكوع [(27)] .

3 ـ تخصيص العام : ومثال تخصيص العام قصر الظلم في قوله ـ تعالى ـ :﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ..**﴾ [(28)]، على الشرك ، فعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ** ﴾ ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **:(لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾** [(29)] .

4 ـ بيان المشكل : وقد تكون السنة موضحة لبعض ما أشكل من ألفاظ القرآن [(30)]، ومن ذلك ما جاء عن ابْن أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **(مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ)** ، قَالَتْ **عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ :﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قَالَتْ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ)** [(31)].

هذا وقد تستقل السنة بأحكام سكت عنها القرآن ، فإن دلالة القرآن على السنة وعلى وجوب أخذ الأحكام منها هو من البيان ومن تمام البيان [(32)]، وقد جاء هذا الاستقلال في أحكام كثيرة ، من ذلك ميتة البحر فقد قال: صلى الله عليه وسلم : **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)** [(33)]

وكالأحاديث الواردة في تحريم سباع البهائم ، وسباع الطير ، والواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وكالأحاديث الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها بالنكاح "([34]) ، وهذا البيان الذي يصل إلى حد الاستقلال ، إنما يدل على منزلة السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي

المبحث الثاني : ــ حجية السنة ووجوب العمل بها .

المطلب الأول ـ حجية السنة :

إن معنى حجية السنة: " أنها دليل على حكم الله ، يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا"[35] ، وبهذا المعنى يمكن إثبات حجية السنة النبوية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

فمن القرآن الكريم أدلة تبين حجية السنة ومكانتها من التشريع ، مثل قوله الله تعالى : {**وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ** } [36] وقوله - تعالى - :{ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}** [37] ، وقوله - تعالى - : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَـــالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَـــــهُمْ عـــذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[38] ، وقوله - تعالى- : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[39] ، وقوله – تعالى- : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[40] .

وهـــذه الأوامر تستلزم الطاعة [41] ، ومن أنكر هذه الآيات ، فقد نابذ الأدلة واتبع غير سبيل المؤمنين " [42] .

وقد جاء في السنة النبوية ما يعضد ذلك – أيضاً- ، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **أَلَا إِنِّـــــي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَـــلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُـــــوهُ** " [43] ، وكما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عباس قَالَ:" **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)**[44]

ونهـــج العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً نهجاً واحداً ، وهو القول بحجية السنة النبوية ، وفي ذلك يقول الحافظ جلال الدين السيوطي" فاعلموا رحمكم الله إن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في

الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام " [45] ويقول الإمام الشوكاني " إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة حتمية ولا يخالف في ذلك إلاّ من لا حظَّ له في الإسلام" [46] ، ويقول نور الدين عتر : " إنه لا يعد مؤمنا بالله إلاّ إذا التزم إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلاّ كان مبغضا لله تعالى " [47]، وهذا الكلام يبين اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على حجية السنة [48] ، وهذه الحجية التي قال بها العلماء ، يقصد بها ثبوت السنة وكونها أصل من أصول التشريع الإسلامي [49]

المطلب الثاني : ـــ وجوب العمل بالسنة .

مازال علماء الأمة من المحدثين والأصوليين وغيرهم يرون وجوب العمل بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن السنة أصل دلّ عليه كتاب الله ؛ فما صح منها وجب العمل به [50] قال - تعالى - : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [51] ، وقال – تعالى - : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [52] ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ**)[53] ،وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أيضاً - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :" **كُلُّ أُمَّتِـــي يَدْخُلُونَ الْجَنَّـــةَ ، إِلاَّ مَنْ أَبَـــى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**" [54] ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على الإتباع والطاعة ووجوب العمل بالسنة النبوية كثيرة جداً وقد سبق ذكر بعضها في حديثي عن الحجية وسأكتفي بذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة .

يقول ابن حزم : " إن السنة مثل القرآن في وجهين : أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله - تعالى- : **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)** ، والثاني استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله - تعالى- : ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ وبقوله - تعالى - : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾" [55]، ويقول الشاطبي " إن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب ؛ لأن الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المعجزة، وقد حصر عليه الصلاة والسلام

معجزته في القرآن "[56] ، ويقول ابن تيمية "إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَد وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُحْكَمَةِ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَسْخًا لِبَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ "[57]

وخلاصة القول أن حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها أمر قرره الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في كتابه، ثم سنه النبي صلى الله عليه في سنته ، وسار العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء على نهج رسولهم صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يؤخذ بقوله .

الخاتمـــــــــة:

جاء القرآن الكريم متضمناً للقواعد العامة وللأحكام الكلية في التشريع في غالب أحكامه ، وهذا الأمر استلزم أن تكون السنة النبوية ، وهي المصدر الثاني لهذا الدين العظيم ، شارحة ومبينة لهذه القواعد والأحكام ، وذلك تلبية لمصالح المسلمين في كل زمان ومكان ، وهذا الأمر معروف لكل من درس السنة المطهرة ؛ ولكن مع ذلك هناك من يتعرض لهذا المصدر ، سواءً كان في الماضي من بعض الفرق الإسلامية ، أو في الحاضر من المستشرقين وأتباعهم من بني الجلدة ، والغاية واضحة فنقول لهم .

1 ـ إن السنة النبوية مثل القرآن الكريم في التشريع والتحليل والتحريم ، كما أنه يحتج بها مثل القرآن الكريم ؛ فهي مساوية له من حيث إنها وحي منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث الحجية ووجوب العمل بها مثل القرآن تماماً.

2 ـ إن طاعة الله تستلزم طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة الرسول لا تكون إلا بإتباع سنته .

3 ـ إن علماء الأمة يرون بحجية السنة وجوب العمل بها ، فهي مصدر مهم من مصادر التشريع ولا عبرة لمن خالفهم .

4 ـ كما أنه لا يتصور وجود القرآن الكريم دون السنة النبوية المطهرة ، ففصل أحدهما عن الآخر معناه إبطال الدين وإفساد العبادة على الناس أجمعين .

الهوامـــــــــــــش :

[1]ـ الحجر الآية 9

[2]ـ النحل الآية 44.

[3]ـ الحشر الآية 7.

[4]ـ الأعراف الآية 157.

[5]ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الأولى – 2008م . 1/ 215 .
[6] ـ المحيط في اللغة ـ الصاحب بن عباد – تحقيق محمد حسن آل ياسين ـ سنة النشر ـ 1994م.2/ 244.
[7] ـ ديوان الهذليين – الشعراء الهذليون ـ ترتيب وتعليق محمد محمود الشنقيطي – الدار القومية للطباعة ـ ص 157 والشاعر هو خالد بن عتبة الهذلي.
[8]ـ أخرجه مسلم ـ بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ـ موقع وزارة الأوقاف المصرية ـ دار إحياء التراث . 2009م كتاب العلم ـ باب من سن سنة ـ 6/ 342 ، ح رقم 2398.
[9] ـ النساء الآية 26
[10] ـ تفسير القرطبي ـالجامع لأحكام القرآن ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ـ مؤسسة الرسالة.2006م . 147/5.
[11] ـ الإسراء الآية 77.
[12] ـ تفسير القرآن العظيم ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ـ تحقيق سامي بن محمد سلامة ـ دار طيبة
للنشر الطبعة الثانية 1999م ـ الباب 76 ـ 5/ 126.
[13] ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ـ محمد مصطفى الاعظمي – المكتب الإسلامي ص 5.
[14] ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ـ محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني – الطبعة الخامسة ، 1427هـ ـ 110/1.
[15]ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ دار الكتب بيروت ـ الطبعة الأولى 1999م . ص 53.
[16] ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص 1.
[17] ـ الحديث والمحدثون ـ ص 10.
[1] ـ مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف ـ نور الدين عتر ـ طيبة للنشر ـ الطبعة الأولى 2008م ـ ص 42 .
[18] ـ السنة قبل التدوين ـ محمد عجاج الخطيب ـ مكتبة وهبه ـ الطبعة الثانية ـ 1988م ـ ص 23، 24.
[19]ـ الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد علي بن علي بن أحمد بن حزم – دار الأفاق الجديدة ـ الطبعة الثانية 1983م . ج1 ص 86
[20]ـ كتابة السنة النبوية في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم – والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية ـ أحمد عمر هاشم بدون تاريخ ـ ص5
[21] ـ النحل الآية 44
[22]ـ الأنعام الآية 73.
[23]ـ مكانة السنة في الإسلام ـ محمد محمد حسين أبو زهو ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ 1971 م ـ ص 19.
[24]ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد عبد العظيم الزرقاني ـ مطبعة عيسى البابي ـ الطبعة الثالثة 1980م ـ 62/2.
[25]ـ المائدة الآية 38.
[26]ـ مكانة السنة في الإسلام 20.
[27]ـ الأنعام الآية 82.
[28] ـ أخرجه البخاري في صحيحه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية ـ 2009م ـ كتاب 29
30ـ مكانة السنة في الإسلام ـ ص 20.
[31] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ـ 192/1 ح رقم 103.

[32]- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية - محمود عبد الهادي فاعور - صيده لبنان الطبعة: الأولى 2006م - 156/2.
[33]- الحديث أخرجه الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى - موقع وزارة الأوقاف المصرية - كتاب أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في ماء البحر - 122/1 ح رقم 62 ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم.
[34]- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية - 160/2. -والسنة ومكانتها في الإسلام - ص 21.
[35]- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل - محمد عبد الله أبو بكر باجعمان - بدون تاريخ ص 29
[36]- المائدة الآية 92 .
[37]- الحشر الآية 7.
[38]- النور الآية 63.
[39] - النساء الآية 56.
[40]- الأعراف الآية 157.
[41]- ينظر دفاعاً عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين - محمد محمد أبو شهبة - مكتبة السنة - الطبعة الأولى -1989م ص 5 ,13 .
[42] - الحديث والمحدثون - ص 20.
[43]- سنن أبو داود - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني - وزارة الأوقاف المصرية .2016م . باب في لزوم السنة ح رقم 4606 ص 324 ، و مسند الإمام أحمد بن حنبل - شعيب الأرنؤوط وآخرون - الطبعة الثانية 1999م ج4 ص 130
[44]- متفق عليه صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب مأتاكم الرسول فخذوه ح رقم 4886 ج16 ص 224 - وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة - ح رقم 5696 - ج 214 ص 219
[45]- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة - جلال الدين السيوطي - إدارة الطباعة المنبرية - القاهرة - ص 2.
[46]- إرشاد الفحول ص 29.
[47] - مناهج المحدثين - ص 43.
[48]- ينظر دفاعاً عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ص 13 .
[49]- انظر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج
50- المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين - جمع وإعداد - الباحث في القرآن والسنة - علي بن نايف الشحود - بدون تاريخ - 158/3
[51]- الأعراف الآية 157.
[52]- الحشر الآية 7. ولآيات الدالة على الطاعة والإتباع كثيرة سبق ذكرها .
[53]- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب يقاتل من وراء الإمام ح رقم 2957 - 458/10 - ومسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمير - ح رقم 4852
- أخرجه البخاري - 236/12
[54]- في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب - باب الاقتداء بسنة رسول الله - ح رقم 7280 - 73/24
[55]- الإحكام في أصول الأحكام - للحافظ ابى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري - مطبعة العاصمة بالقاهرة - 1345ه - 478/4
[56] - الموافقات -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى 1417
57- مجموع الفتاوى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس - تحقيق أنور الباز وآخر - دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م 399/22